

نسخة احفظ

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

٩

تاريخ القرار ١٥ / ٢ / ١٩٩٤

«قران»

استناداً الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٦٠ من القانون رقم ١ / لسنة ١٩٩٣ / مناه على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، ووافق عليه مجلس الوزراء . . .  
قر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٩٣ اصدار القانون الاتي :-

القانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٩٣ /

قانون

رسوم الطابع

يحدد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون .

المادة ١ : وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان - العراق

المادة ٢ : وزير المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان - العراق

المادة ٣ : حكومة اقليم كوردستان - العراق

المادة ٤ : رؤساء الدوائر الحكومية في الاقليم ومعتبر مديرو -

الشركات ورؤساء المجالس الخاصة ومجالس الطوائف

رؤساء الهيئات التي لها شخصية معنوية رؤساء دوائر

تتواءم هذا القانون .



- (٥) الموظف : كل مكلف بخدمة عامة من منتسبي الحكومة ويغير بحكم  
الموظف لاغراض هذا القانون العاملون في الشركات والمجالس الخاصة  
ومجالس الطوائف والهيئات التي لها شخصية معنوية .
- (٦) الرسم / رسم الطابع المفروض بموجب هذا القانون
- (٧) الطابع / الطابع المالي الذي تصدره الوزارة بموجب هذا القانون .
- (٨) الورقة / كل ورقة خاضعة للرسم بموجب هذا القانون سواء اكانت مكتومة  
بخط اليد او مرسومة او مطبوعة او مصورة .
- (٩) التوقيع / التأشير على الورقة بالامضاء او الختم او بصمة الابهام او بكل -  
ما يدل على التوقيع .
- (١٠) الشخص / الشخص الطبيعي او المعنوي .
- (١١) المكلف / الشخص الذي يتعين عليه اداء الرسم وفق احكام هذا القانون .

الفصل الثانية :-

تصح الاوراق المدرجة بالجدولين الاول والثاني الملحقين بهذا القانون  
الرسم الجينة ازاها

الفصل الثالث /

تخضع عقود الشركات لرسم قدرة خمسة من الالف ( ١٠٠٠ / ٥ ) عند  
تسجيلها او تمديد مدتها او زيادة رأسمالها .  
تتخذ رأسمال الشركة الاسمي عند التسجيل او التمديد اساساً لاستيفاء  
الرسم في حالة زيادة راس المال ليستوفي الرسم عن الزيادة فقط .

الفصل الرابعة /

يستفي من شركات التأمين رسم سنوي بنسبة اثنان من ( ٢ / ١٠٠٠ ) <sup>الالف</sup>  
ويصح اقتطاع التأمين المنتجة ولا تخضع لهذا الرسم اقتساط اعادة التأمين  
المقرر من الرسم المقرر في الفقرة (١) من هذه المادة وكل اغتاق على  
مصلحة التأمين يكون باطلا .



بەتاوی خۆای بەخشندو مپهر بجانوه

بەتاوی گەلووه

تەنچو مەنن نپشتەمانن دكوردستان

٣) اضافة الى الرسم المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة  
يستوفى من شركات التأمين رسم على اقساط التأمين المنتجة كما يأتي  
١) وثائق التأمين على الحياة والحوادث الشخصية الملحقة بها وأي  
تأمين آخر يتعلق بهذا النوع من التأمين والتعديلات الحادثة على  
تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة خمسة من الالف ( ١٠٠٠/٥ ) مجموع  
اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية .

ب) تخضع للرسم النسخة الاولى المسلمة للمؤمن له او للمستفيد من  
وثيقة التأمين المنظمة بنسخ متعددة .

الفقرة الخامسة /

١) تخضع للرسم نسخة واحدة فقط من الورقة التجارية المنظمة بنسخ  
متعددة .

٢) اذا لم يدفع الرسم عن الاوراق المقابلة للتداول بالتظهير عند  
تجميعها بسبب تمتع المكلفين بالاغاء من الرسم ثم ظهرت لشخص لا يتمتع  
بهذا الاغاء فعلى هذا الشخص ان يدفع الرسم عنها كاملا عند تظهيره  
للورقة حتى وان كان المظهر له معفي من الرسم .



## الفصل الثالث

### المكلف بالرسم

المادة السادسة :

- ١- اذا تعدد المكلفون كانوا متضامنين في اداء الرسم .
- ٢- اذا كان <sup>أحد</sup> المكلفين معفي من الرسم تحمل باقي المكلفين الرسم كاملا بالتضامن .

المادة السابعة :

- ١- تخضع للرسم الاوراق التجارية المنظمة خارج اقليم كردستان عند تظهيرها او استعمالها او تفديسها للقبول او الوفاء داخل اقليم كردستان يكلف باداء الرسم عنها اول شخص يقوم بذلك .
- ٢- تخضع للرسم الاوراق الاخرى المنظمة خارج الاقليم عند استعمالها داخل الاقليم ويكلف باداء الرسم عنها اول شخص يقوم باستعمالها .

المادة الثامنة : لا يودي تعدد التواقيع على الورقة الى تعدد الرسم الا اذا كان -

يقصد انشاء التزام جديد او انتهاء تعديده او تجديد مضمون الورقة

عندئذ يستحق الرسم ضمن كل حال .

المادة التاسعة : اذا تعددت العقود والمعاملات المثبتة في الورقة وكان منشؤها

واحد فستوفى الرسم عن المعاملات الرسم الاعلى اما اذا لم يكن

منشأ العقود والمعاملات واحدا فيستوفى الرسم عن كل منها حسب

ماهيتها .



## الفصل الرابع

### كيفية استيفاء الرسم

المادة العاشرة :- يوستفي الرسم باحدى الطرق الاتية :-

١- بطوايح مالمه تلصق على الورقة .

٢- نقدا في الحالات الاتية :-

أ- الرسم المفروض على وثائق التاميين .

ب- الرسم المفروض على عقود الشركات عند تسجيلها او تعديل مدتها

او زيادة راسمالها .

ج- اذا كان الرسم يزيد على عشرة دنانير وارا د الكلف او يسدده

نقدا .

د- اذا تعذر وجود الطالب .

المادة الحادية عشر :- يستوفي الرسم من الرواتب والخصومات والاجور بهتدار

دينار واحد سنويا دفعة واحدة من راتب شهر تموز ويستثنى

المتقاعد بين من احكام هذه المادة .

المادة الثانية عشر :- عند حصول غموض او خلاف في خضوع الورقة للرسم او تعيين

مقداره فللوزير ان يقرر :

أ- خضوع الورقة للرسم من عدمه .

ب- تعيين مقدار الرسم الذي تخضع له الورقة .

ت- يمكن قرار الوزير في الحالتين المذكورتين في الفقرة (أ) من هذه

المادة قطعيًا .



## الفصل الخامس

### الاعفاء من الرسم

المادة الثالثة عشر :- تعفى الحكومة من الرسم عندما تكون وحدها المكلفه به ، عدا الدوائر الرسمية التي تنص قوانينها الخاصة على خصوماتها للرسم .

٢- لا يستوفى الرسم عن الورقة التي يكون جميع موقعيها معفيين منه قانونا عند تنظيمها اما اذا انظم اليهم شخص لا يتمتع بالاعفاء استحق عليه الرسم كاملا عند توقيعه عليهم .

٣- للوزير اعفاء العقود التي تكون الحكومة طرفا فيها من الرسم اذا كانت تتعلق بالمصلحة الاقتصادية لاقليم كردستان .

المادة الرابعة عشر :- تعفى من الرسم :

١- المعاملات الخاصة بدور العبادة والهايد والمعاهد و-

المدارس الدينية المعترف بها قانونا

٢- الاستشهادات والوثائق التي يقدمها الطلاب النذبي يد رسون

في اقليم كردستان والتي تويد نجاحهم او نوه يد استمرارهم

في الدراسة .

### الفصل السادس

#### ( الرقابة )

المادة الخامسة عشر :- للوزير او من يخوله ان يامر باجراء التفتيش في اية دائرة

حكومية او موه مسات القطاع الخاص والمختلط وذلك للتأكد

من استيفاء الرسم وفق احكام هذا القانون .



### المادة السادسة عشرة:

- ١- لا يجوز تعاطي بيع الطوايح الا باجازة تصدر عن الوزارة .
- ٢- كل شخص تعاطى بيع الطوايح دون اجازة تفرض عليه غرامة لاتزيد على خمسون دينارا في المرة الاولى وتضاعف في حالة العود .
- ٣- كل شخص مجاز ببيع الطوايح باعها باكثر من قيمتها الرسمية تفرض عليه غرامة لاتزيد على خمسون دينارا في المرة الاولى وتضاعف في حالة العود وتسحب الاجازة في المرة الثالثة موه قتا او نهائيا حسبما يقرره الوزير .

### الفصل السابع

#### احكام متفرقة

### المادة السابعة عشرة:

- ١- أ- يعتبر كل موظف مسؤولا عن التحقق من استيفاء الرسم عن الاوراق التي تقدم اليه بحكم وظيفته .
- ب- اذا كان الرسم قد دفع كاملا عن الورقة ولم تبطل طوايحها فعلى الموظف ابطال الطوايح عند تسجيل الورقة او تقد يمها اليه .
- ج- اذا خالف الموظف احكام الفقرتين (٢٥١) من هذه المادة واجرى معاملة عن الورقة التي يرفع الرسم عنها تفرض بحقه غرامة مقدارها عشرة دنانير ويلزم المكلف بدفع الرسم وغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مئة دينار .
- د- اذا الصقت الطوايح او ابطلت كلها او بعضها بصورة تخالف



التعليمات بموجب هذا القانون فيعتبر الرسم غير مستوفى بالمقدار الذي تم فيه الالصاق أو الأبطال خلافاً للتعليمات المذكورة ويلزم استيفاء الرسم بالمقدار المذكور .

هـ - لو زير المالية فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة وتفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد الأخرى من هذا القانون من قبل رئيس الدائرة وفي حالة امتناع عن دفع الغرامة يطبق بحقه أحكام القوانين المرعية .

٢- لا يوضع فرض العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون من تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب أحكامها .

المادة الثامنة عشرة :  
أ- يعاد يقرار من الوزير أو من يخوله بناءً على

طلب ذوي العلاقة (٩٠٪) تسعون بالمائة من :

أ- قيمة الطابع غير المستعملة أو التي تمزقت أو تشوهت سهواً قبل استعمالها .

ب- الرسم المستوفى سهواً على ورقة غير خاضعة للرسم أو خاضعة لرسم يقل عن الرسم الواجب استيفاءه .

ج- تعاد قيمة الطابع غير المستعملة كاملة إذا كان طالب الاسترداد جاز بالبيع بعد خصم العولمة .

د- للوزير أو من يخوله أن يعيد الرسم المستوفى نقداً أو بطوابع



إذا اقتنع بان المكلف بالرسم لم يستنفذ الغرض الذي دفع الرسم

من اجله .

المادة التاسعة عشرة: يجوز اصدار انظمة لتسهيل تطبيق احكام هذا

القانون .

المادة العشرون: لا يعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون: على مجلس وزراء اقليم كردستان العراق تنفيذ

احكام هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون: ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره

في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

1996/1/1